السرج والسفاوات وأصول الأحكام قوله تعديل الصفوف لقوله صلعم إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا
صفوفكم وأقيموا وعوا بعضكم وابن عوا [illegible] لا تختلف القلوب قال صلعم وأراد بتسويتها عدم الاعوجاج
وعدم التقدم والتأخر وترك الخلل التقارب والملاصقة والتزام العواتق الصاق بعضها ببعض وفي
حديث ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الخلل ويتمون
الصفوف ويلصقون الكعاب بالكعاب قوله وفي الأمر لقول البراء بن عازب كان يعجبنا عن يمين رسول الله
صلعم لأنه كان يبدأ من عن يمينه فيسلم عليه ولا يقف في الثاني وفي الصف الأول مكان لقوله صلعم إن الله
وملائكته يصلون على الصف الأول ولقوله صلعم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه وعنه
صلعم أتموا الصف الأول وإن كان نقص فليكن في المؤخر إلا في صلاة الجنازة لقوله صلعم الصف الأول في صلاة الجماعة أفضل
والصف الآخر في صلاة الجنازة أفضل ولقوله صلعم لا صلاة إلى ميت قوله ثم يتأخر الصبيان لقوله
صلعم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى وعن أنس أن الرسول صلعم كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار
وكانت الصفوف خلفه صلعم الرجال ثم الصبيان ثم النساء وأما قدم الصبيان على الخناثى لاحتمال أن الخناثى
نساء وأما قدموا الخناثى على النساء لاحتمال أن الخناثى رجال قال عليهم مع ما في ذلك من التطويل الخناثى
إن كان بالغا فقد صنف صفا بعد صف وإن كان فيهم من هو ذكر ومن هو أنثى فقد صف رجال ونساء
معا وأحرا والذي في البرهان أن ذلك لأنه موقف ضرورة قوله لا يصح وذلك لأن صلاة الصبي
غير صحيحة وإنما يؤمر بها للتعويد والتمرين وعندع وش والفقهاء يصح لأن حكم الصبي حكم البالغ في الموقف
لحديث صلعم ابن عباس إلى جنبه وهو صغير فلما يعود لكا الصلوة قالوا وقال أنس صليت أنا ويتيم خلف
رسول الله صلعم وأم سليم خلفنا فلنا يحتمل بلوغ اليتيم واستصحاب اسم فيه واختار عليهم القول بالصحة
قوله لأنه دعا إليها فتصديقه الناهض للصلوة بالقيام إليها فإذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فتصديقه الدخول فيها والشروع في أولها بالتكبيرة وهذه حجة الأحكام ولما روي عبد الله بن أبي أوفى
قال كان بلال إذا قال قد قامت الصلوة كبر الرسول صلعم ولم يطر سيئا وحجة المسبحين ما رواه أبو داود في
سننه أن بلالا أحرز في الإقامة فلما قال قد قامت الصلوة قال صلعم أقامها الله وأدامها سووا صفوفكم فدل
على أنه صلعم لم يفتتح إلا بعد الإقامة قوله سوى المؤتم الائتمام وذلك لقوله صلعم إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا ومعنى الائتمام هو الاتباع ولا يفعل الاتباع إلا بنية كونه تابعا وكذا
الإمام سوى الإمامة لقوله صلعم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكونه إماما من جملة الأعمال فيستحق
الثواب فيه ولقوله صلعم الإمام ضامن ولا ضمان إلا بنية لأن الضمان عمل لا يمكن تصوره من غير نية وحجة زيد وم
معه أن ابن عباس دخل معه صلعم بعد إحرامه ووقره صلعم ولم ينو الإمامة في حال شروعه قال عليهم
وهذا المختار لأن الإمام إنما يكون إماما بمتابعة غيره له سواء نوى الإمام أو لم ينو قوله صح ...
وذلك لأن كل واحد يصلي لنفسه ولا يسمع غيره قوله صح وذلك لأن الائتمام أقوى قوله لم يصح
وذلك لأنه لا يمكن متابعتهما جميعا لاختلاف أحوالهما في الصلوة قوله عمد وكذلك مع المتابعة

لا يفسد إلا أن يكون الانتظار كثيرا قوله فلعذر يجار بجواز أن لا يجد موضعا في الصف ولم يجذب أحدا ولعل
عذرا لا يصح لقوله صلعم لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده ولأنه صلعم رأى رجلا صلى خلف الصف فلما انصرف قال
له هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم فقال قم له فأعد صلاتك وحجة من صححها أن أبا بكرة جاء ورسول
الله صلعم راكع فركع وزال الصف ثم مشى إلى الصف فقال له الرسول صلعم زادك الله حرصا ولا تعد قال عليهم وقد كان
افتتح الصلوة خلف الصف وحده من غير عذر ولم يأمره صلعم بالإعادة وقيل وأبو بكرة من عسعس لطائف قوله
وقف عن يساره هذا ذكره في حواشي الإفادة والشرح والفقه وقال أبو مضر خلفه قال وقف عن يساره لغير
عذر لم يصح ذكره م وش وذكره أبو جعفر الناصر ودونه حواشي الإفادة عن الهادي في الشرح والناصر الصحة ورواه
في الزوائد عن أبي طالب إذ عائشة علي بن العباس الإجماع قوله وكذا المذاهب هو من يستقبل بالتوجه والسنة
فإنه يسد الحاج للإجماع على ذلك وإنما فاسد الصلوة فلا يسد ذكره أبو جعفر في إكمال المذاكرين لمذهب الكافرين
بجامع عدم صحة الصلوة خلافهم وابن الجلال فإنه كالمتاهب فبلسا المتاهب فيل دخوله حصة الإجماع وبعدم صلاته
صحيحة فافترقا وهذا على القول بأن صلاة المؤتم وحده لا يصح قوله وقد لعوهما إلى الحرم وقيل بل هي حلقة
خلافية ويوجد لكم من هذا جواز الفعل الكبير لإصلاح الصلوة قوله وواحد عن يمينه جاز وذلك كفعل
ابن عباس مع رسول الله صلعم قوله صح وكره هذا الطرف ذكره صاحب الكتاب في البرهان لنفسه قوله
براسه عند السجود وقيل بعقبه إذا تقدمه بشيء وقيل بعوق بشيء قوله فسدت صلاته وذلك لأن
المأخوذ على المأموم أن يكون وراء الإمام أو مسامتا وبأنه خالع وصلاة الإمام لأنه وقف في غير موقف الإمام و
قال ش وش لا يقتضي تقدم المؤتم كما لو وقف عن يساره فلنا التقدم عكس قالب الإمامة والساريصح في حال قوله
لا يجوز مطلقا اعلم أن هذه الأقوال هكذا في البرهان وغيره من كتب أصحابنا والذي في الانتصار عن الهادي أن
من كان أقرب إلى الكعبة من إمامه لم يصح صلاته ولو في غير جهة الإمام قياسا على جهته فمفهومه أنها يصح
على من هو أقرب من إمامه بعط قال به وبالغ الهادي في المنع من ذلك وقال لو أمكنني الله من الحرم لمنعت من ذلك
لما فيه من التقدم على الإمام قال فيه وهي العسم وح ون وش أنها تجوز الصلاة إذا كان المتقدم في غير جهة الإمام
ويعرف ذلك لسبقه المحافظة عليه ولسكوت العلماء من إنكاره في الحرم قوله إلا أن يتقدموا عليه يعني فلا
يصح هذا كلام الهادي وروي في الزوائد عن القسمية وش وح أنه يجوز إن لم يستدبروه قوله مساويا له هذا
ذكره الفقيه ح والقول الثاني للإمام قوله إن كان في المسجد لم يضر وذلك لأن المسجد موضع كله للجماعة ولو
بعدت مساحته فهو كالبقعة الواحدة القريبة مهما علم المؤتم حال الإمام قوله قدر القامة لا أكثر قال عليهم
وذلك لقوله صلعم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى أراد بذلك القرب والدنو في الصلوة ولن يكون الأبعاد ذكرناه لأن
البعد المفرط لا قائل به ولا يعقل معه الائتمام والقرب المفرط والملاصقة من غير حائل عسير ولا قائل به والأولى
ما سها وهو المعتمد والمعمول عليه وهو ما ذكرناه من القامة وقوله يلتمانه ذراع قيل بقربها وقيل
عشرون أو أحلهوا إلى وجهه فقال ابن سريح لأنه قدر الرمية لما روي أن ابن عمر في صلاة الخوف أن الرسول صلعم أحرم
بطائفة يصلي بهم ركعة ثم إن هذه الطائفة مضت إلى وجه العدو وهي في الصلوة لتحرس المسلمين من وقع السهام
وكان بين الرسول صلعم وبين سهامهم مقدار ثلاثمائة ذراع فقلنا لا نسلم أن الطائفة الأولى مضت في صلاتها وإنما مضت بعد

Copyright © King Saud University